[305] ليس يبيع فيكون بيع دين بدين وذلك لا يجوز. مسألة: عن رجل وكل رجلا أن يبيع له ضيعة، فمضى وباع ضيعته بدينار معلوم، فقال الموكل: إنما جعلت لك بيع نصف ضيعتي بهذا الثمن! فقال الوكيل: بل جعلت إلى بيع الجميع بذلك، ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك؟. الجواب: على الوكيل أن يقيم البينة أنه أذن له بيع جميع الضيعة، وإلا فالقول قول صاحب الضيعة مع يمينه، ويكون الوكيل ضامنا عند ذلك. مسألة: عن آدم عليه السلام لما أقسم له إبليس ان ا تعالى لم ينهه و زوجته أن يأكلا من الشجرة إلا ليكونا ملكين أو يكونا من الخالدين كيف أصغي إلى قبول يمينه وا تعالى يخبره بعداوته له؟ وكيف ذهب عليه بأنه أفضل من الملائكة إذ كان ا قد أسجدهم له تشريفا وتكريما عليهم، وكيف ذهب عليه أن بقاءه في الجنة إن بقي فيها مصلحة له، وأن خروجه عنها إن اخرج منها كذلك، وأن ا لا يفعل به إلا الاصلح، فيكون ذلك أجمع مانعا له من قبول قوله. ما العذر له في ذلك؟ والكلام فيه على الاختصار؟. الجواب: آدم عليه السلام وإن كان عالما بعداوة إبليس له يجوز أن يظن أنه لا يقدم على اليمين با كاذبا، لان كثيرا من الفساق قد يرتدعون ويحجمون عند (1) الاقدام على اليمين با [كاذبا] وإن فعلوا كثيرا من الافعال القبيحة. وأما علمه بأن ا تعالى لا يفعل إلا ما هو مصلحة لا يمنع من أن يجوز أن مصلحته تتعلق بالخلود في الجنة بشرط أن يأكل من الشجرة، ومتى لم يأكل منها فإن المصلحة تقتضي إخراجه فآثر الخلود فيها بالبشرية والطبع، وإن كان في الحالين يفعل ا تعالى ما هو مصلحة له فيه عن (2) بقاء الخلود والنعيم ولم يؤثر دار البلاء والشقاء. مسألة: عن موسى عليه السلام، حيث أمره ا تعالى بالذهاب إلى فرعون وملاه فقال: " ولهم على ذنب فأخاف أن يقتلون " (3) كيف [و] يعلم أن ا

(1) - عن ظ.. (3) - سورة الشعراء الآية: 14. (2) - من ظ.